يوم دراسي تحت عنوان :**حماية البيئة في ضوء متطلبات التنمية المستدامة** .

مداخلة بعنوان **: العلاقة التفاعلية بين البيئة والتنمية المستدامة ومدى ادماجها في التشريع الجزائري واستراتيجياتها الحكومية .**

من إعداد الاستاذة : صونيا بيزات /أستاذ مساعد أ بكلية الحقوق و العلوم السياسية –جامعة سطيف 2.

**Abstract**

Reconcile the need to protect the environment and development objectives withdraw it from its traditional content to the concept of sustainable development, the environment has become one of its dimensions, and reveals the interactive relationship between the environment and development, Obstacles of development affecting the environment and the environmental problems that hinder development.

Achieving a balance between the requirements of economic growth and the sustainable use of the environment requires mechanisms, legal means and guidelines ) precautionary and prevention and the polluter pays principle(,plans and strategies to achieve development projects and good management of ecosystems,but this is not easy in front of the interests of the conflicting countries, especially developing ones.

 Considering that Algeria is one of the members of the international community, The reflection of the concept

Sustainable development and the principles at the level of legislation , And obligations that could be imposed on it in this regard Appears.

**مقدمة**:

تولي الدول النامية الأولوية القصوى لتنميتها وتهمل الجانب البيئي الذي قد يعرقل - في اعتقادها - تنميتها، إضافة إلى أنها غير مسؤولة إلى حد بعيد عن تدهور البيئة، عكس الدول المتقدمة التي أصبحت تولي اهتماما كبيرا للبيئة مع كونها هي المسبب الرئيسي للتلوث.وتؤدي النزعة الاستهلاكية غير المقيدة إلى الاستخدام الجائر للموادر الطبيعية واستنزافها، الذي يهدد تلبية الحاجيات المتزايدة في المستقبل،

والاهتمام المتنامي بتلك التحديات لنموذج الحداثة التنموي قد أدى إلى قبول واسع النطاق لمفهوم جديد – التنمية المستدامة – يؤكد على حماية البيئة وتحقيق العدالة الاجتماعية والاعتراف بالعلاقة المتداخلة بين الإنسان والبيئة وخلق توازن بين التغير التقدمي والمحافظة على البيئة ،أي التوفيق بين أهداف التنمية وضرورات حماية البيئة،**فما هو التأثير المتبادل بينهما وما طبيعة العلاقة التفاعلية بينهما؟**

ولذلك سنحاول عرض العلاقة بينهما ثم **الاستراتيجيات والتشريعات الوطنية في مجال خلق التوازن بين الاصطلاحين وعراقيل وتحديات التطبيق**.

وقد ارتبط الفكر البيئي العالمي بعملية التنمية حيث يتم الربط بين عملية التلوث واستنزاف الموارد واختلال التوازن البيئي بعمليات الانتاج في الدولة ككل من خلال التشابك بين المجتمع البشري في سعيه لاشباع حاجاته وبين عناصر بيئته .[[1]](#endnote-1)

ومن بين أهم نظريات التنمية المستدامة التي دعت للاولوية البيئية هي الدراسة التي اشرف عليها دونيز ميدوس' في معهد ماساشو سيتس للتكنولوجيا ،وانتهت الى صياغة **نظرية حدود النمو** التي اعلنها نادي روما في تقريره عام 1972بغرض التنبؤ بمستقبل التنمية باستخدام خمسة متغيرات عالمية وهي :السكان /الغذاء /التصنيع /المواد الناضبة والتلوث ،حيث تشير هذه الدراسة الى تنبؤات مفرطة التشاؤم بأن معدلات نموسكان العالم وانتاج الغذاء ،ودرجة التصنيع سوف تنمو في البداية بشكل اسي لكنها سوف تنهار خلال القرن القادم بسبب وصول الاقتصاد العالمي الى أقصى الحدود الطبيعية له للنمو فوق كوكب الارض خلال مئة عام على الاكثر في استخدام الموارد الناضبةو التلوث المفرط ومن ثم انهيار العالم لا محالة[[2]](#endnote-2)

ولتجنب ذلك اقترح فورستر وميدوز وضع حدود اختيارية للنمو بالبدء فورا في التخطيط واستبدال هدف النمو بتحقيق التوازن في استخدام الموارد الطبيعية لاسيما الناضبة منها .

ورفض دعاة اللبرالية الاقتصادية هذه التنبؤات بحجة ان النظرية اغفلت التفريق بين المناطق واعتبرت العالم قرية واحدة،وانها لم تقم على بيانات احصائية وتجاهلت نظم الاسعار .[[3]](#endnote-3) .

اذن ، تركز فلسفة التنمية المستدامة على حقيقة مفادها أن الإهتمام بالبيئة هو أساس التنمية الاقتصادية، حيث أن الموارد الطبيعية الموجودة من تربة ومعادن وغابات وزراعات وبحار وأنهار.. هي أساس نشاط تنموي زراعي أو صناعي. ولتحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي يجب المحافظة على منظومة الموارد البيئية، أي ضرورة التوفيق بين متطلبات حماية البيئة ومتطلبات التنمية الاقتصادية بتحقيق التنمية دون المساس بالموارد الطبيعية عن طريق مراعاة البعد البيئي عند إعداد السياسات الاقتصادية التنموية.[[4]](#endnote-4)

وأكد المبدأ الرابع من إعلان ريو (1992) على ضرورة اعتبار حماية البيئة جزء من التنمية المستدامة [[5]](#endnote-5).

ويبدو أن التنمية المستدامة هي التي تصيغ اليوم الجزء الأكبر من السياسة البيئية المعاصرة، وقد كان للعمومية التي اتصف بها المفهوم دورا في جعله شعارا شائعا مما جعل كل الحكومات تقريبا تتبنى التنمية المستدامة كأجندة سياسية حتى ولو عكست تلك الأجندات التزامات سياسية مختلفة جدا تجاه الاستدامة، حيث تم استخدام المبدأ لدعم وجهات نظر متناقضة كليا حيال قضايا بيئية كالتغير المناخي والتدهور البيئي[[6]](#endnote-6).

وقد أنشئت لجنة التنمية المستدامة للأمم المتحدة بهدف تطبيق جهود منظمة الأمم المتحدة في مجال إدماج حماية البيئة في سياسات الدول المتعلقة بالتنمية الاقتصادية بعد مؤتمر ريو، وتقوم بالمتابعة عن طريق رصد وتقديم التقارير عن تنفيذ الاتفاقيات على المستويات المحلية والإقليمية والدولية.[[7]](#endnote-7)

 ورغم اختلاف التعاريف حول التنمية المستدامة[[8]](#endnote-8) بين التعاريف الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والسياسية والبيئية، إلا أنها كلها تصب في معنى واحد وهو تلبية احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة المستقبل والأجيال القادمة،، أي تغيير في السياسات والأساليب المتبعة لممارسات الأفراد والمجتمع المدني بمراعاة مسألة حماية البيئة عند اتخاذ جميع القرارات وعند إعداد الاستراتيجيات العامة والخاصة.

وتتضمن التنمية المستدامة عدة أبعاد تتداخل فيما بينها: اقتصادية ، بيئية ،اجتماعية و ثقافية، وبالرغم من إمكانية تعريف التنمية المستدامة وفقا لكل مجال من تلك المجالات منفردا ، إلا أن أهمية المفهوم تكمن أساسا في العلاقات المتداخلة بين تلك المجالات.

فالتنمية الاقتصادية المستدامة تهدف إلى تطوير البنى الاقتصادية والإدارة الكفؤة للموارد الطبيعية والاجتماعية والمساواة في توزيع الموارد. وتهدف التنمية الاجتماعية المستدامة إلى ضمان تحقيق العدالة وتحسين ظروف المعيشة والصحة وتثبيت النمو الديمغرافي للمحافظة على الموارد الطبيعية من الضغط[[9]](#endnote-9).

أما التنمية البيئية المستدامة فتهدف الى المحافظة على الموارد الطبيعية وحماية الأنواع الطبيعية والذي يكون رهين بمكافحة مظاهر التدهور البيئي بمحاربة التلوث والتصحر. وتدعو التنمية المستدامة في البعد البيئي إلى:

 - تسخير السياسات البيئية الفنية في استبدال عناصر الانتاج (رأس مال، يد عاملة، موارد طبيعية ومرافق بيئية) والحد من ندرتها، فاستخدام التكنولوجيا الحديثة يساعد في المحافظة على الماء والطاقة المستخدمة في المجالات الزراعية والصناعية.

 - إدخال مفهوم الاقتصاد الأخضر والتنمية الخضراء في ثقافة المنتج والمستهلك لتصبح المعايير البيئة من أهم الشروط التي يجب توافرها في السلعة حتى تدخل إلى الأسواق.

 - إشراك المؤسسات البيئية في اتخاذ القرارات الاقتصادية للتقليل من مشاكل البيئة وزيادة استدامة النمو الاقتصادي[[10]](#endnote-10).

 - خلق تخصصات في مجال الاقتصاد البيئي.

 -الإسراع إلى الأخذ بالتكنولوجيا المحسنة، وكذلك النصوص القانونية الخاصة بفرض العقوبات في هذا المجال. ولأجل تحقيق هذا الهدف لابد من تعاون تكنولوجي بناء يوضح التفاعل بين الأبعاد الاقتصادية والبشرية والبيئية والتكنولوجية، ومن شأن التعاون التكنولوجي سد الفجوة بين البلدان الصناعية والنامية، وأن يزيد من الإنتاجية الاقتصادية ويقلل من استنزاف الموارد الاقتصادية وتلوث الهواء والماء...[[11]](#endnote-11)

**أولا- التفاعل المتبادل بين البيئة والتنمية المستدامة ،و آليات تحقيق التنمية المستدامة في إطار البيئة ( خلق توازن بينهما)**

**1/التفاعل المتبادل بين البيئة والتنمية المستدامة**

تؤثر معوقات التنمية وتحدياتها على البيئةكما يلي :

- **الفقر**:يعتبر الذي من أهم معوقات التنمية المستدامة- أحد مسببات التدهور البيئي لأن احتياجات الفقراء الملحة تؤدي إلى ممارسات مدمرة للبيئة كتلويث المياه والصيد والرعي ، الذي يؤدي الى تدهور المواد التي يبنون عليها اقتصادهم.[[12]](#endnote-12).

-**الديون**: تعتبر هي الأخرى من عراقيل التنمية المستدامة للبيئة، حيث أن تطبيقات مقررات قمة ريو يلزمها إنفاق 125 مليار دولار سنويا لتنفيذ بنود أجندة القرن 21. وقد توقع عدد من علماء وخبراء البيئة أن تصل نفقات معالجة الأخطار التي تهدد البيئة إلى حوالي 625 مليار دولار أمريكي، وهذه النفقات هي نسف لكل مبادئ نظام الاقتصاد العالمي في الوقت الذي تشهد فيه أمريكا وأوروبا وكندا حالا من الركود[[13]](#endnote-13).

**-التضخم السكاني**: يؤدي إلى زيادة الطلب على الموارد وسرعة نفاذها(الأراضي الزراعية، الثروة المائية، الوقود) الذي يؤدي إلى انخفاض معدل الإنتاج للفرد الواحد وبالتالي زيادة حدة الفقر[[14]](#endnote-14)، وإعاقة التنمية المستدامة في الدول النامية خاصة.

**- الحروب** : انطلاق كميات كبيرة من الدخان الممتص للضوء في الغلاف الجوي من جراء التفجيرات النووية يؤدي الى الاحترار والتأثير على المناخ، إضافة إلى عدم توفر التقنيات الحديثة لتنفيذ برامج التنمية المستدامة وخططها، وعدم توفر الخبرات الفنية اللازمة للإبقاء على الالتزامات الدولية حيال قضايا البيئة العالمية بسبب ضعف إمكانيات المؤسسات التعليمية والبحثية وتأخرها في مواكبة مسيرة التقدم العلمي والتقني في العالم ،و حداثة تجربة المجتمع المدني وعدم مشاركته الفعالة في وضع وتنفيذ استراتيجيات وبرامج التنمية المستدامة[[15]](#endnote-15).

**\* وتؤثر مشاكل البيئة على التنمية المستدامة كمايلي:**

يتهدد التدهور البيئي مسيرة التنمية الاقتصادية، فالبيئة وما تشمله من موارد طبيعية ومنافع اقتصادية تبقى هي المؤثر الأساسي في التنمية باعتبارها المحيط الحيوي الذي يتأثر به الإنسان، سواء كان المحيط اجتماعيا أو اقتصاديا أو تكنولوجيا أو سياسيا،... فكلها اعتبارات تدخل في تنظيم البيئة وتوجيه التنمية المستدامة.[[16]](#endnote-16)

ويعد تغير المناخ أهم مشكلة بيئية عالمية طويلة الأجل لها تداعيات بيئية واقتصادية وسياسية واجتماعية تؤدي إلى عرقلة مسيرة التنمية المستدامة لذلك يبحث لها عن حلول عالمية عاجلة في مفاوضات كيوتو[[17]](#endnote-17) ،و تقرير التنمية في العالم الذي أصدره البنك الدولي عام 2010 ،حيث يؤدي التغير المناخي الى تدمير المحاصيل الزراعية والأعشاب البحرية و الثروة السمكية وإفساد دورة المياه في الطبيعة وذوبان الجبال الجليدية وارتفاع مستويات البحار والفيضانات والتصحر مما يترتب عليها من أضرار بالاراضي الزراعية والانواع الحيوانية والنباتية و انتشار الأمراض، وتدمير التنوع البيولوجي واستنزاف الموارد الطبيعية وزيادة الكوارث الطبيعية كالزلازل والبراكين وبالتالي الإخلال بالتوازن البيئي.[[18]](#endnote-18)

وسيترتب على ذلك تأثر الصناعة وتداعيات مهمة على التخطيط للاستثمارات في البنى التحتية للصناعة، وزيادة التأثير على قطاع الطاقة وزيادة الطلب وغرق محطات التوليد، وتعرض شبكات نقل الطاقة وخطوط الغاز الطبيعي للتلف في المناطق المتضررة. وسيؤثر ارتفاع أسعار الطاقة اقتصاديا على قطاع البناء وتوقف المشاريع وضياع فرص العمل فيها، الذي سيؤدي إلى انعكاسات اجتماعية بسبب الهجرة والمتمركز في المناطق غير المتأثرة بالتغيرات ، الذي يؤدي إلى الضغط على الموارد وربما الصراعات والحروب.[[19]](#endnote-19)

-ويترتب عن التصدي لتغير المناخ والدمار الاقتصادي المحتمل مشكلة عويصة لصناع السياسات من حيث عدم إمكانية إدماج التغير المناخي في خطط الأجل القصير والطويل للنمو العالمي والإقليمي، ومن حيث التكاليف الفورية ذات المنفعة على الأجيال المستقبلية خاصة[[20]](#endnote-20)،

-وتعتبر المجهودات الوطنية من أجل إدماج الاستجابة لتغير المناخ في استراتيجيات التنمية المستدامة باعثا على الأمل مقارنة بالصعيد العالمي [[21]](#endnote-21)، اذ أنه لم يأت اجتماع الدوحة الـ 18 للدول الأطراف المشاركة في الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ بأي جديد حول مسار المفاوضات، حيث تمنح البلدان المتقدمة الأولويات لاقتصادياتها الداخلية القائمة على زيادة التصنيع والتسويق[[22]](#endnote-22)، بينما تم إعداد مشروع خطة العمل الإطارية العربية حول تغير المناخ - أصدرها مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة - تناول البرامج المقترحة في قطاعات المناخ ،المياه، الأراضي، التنوع الحيوي، الزراعة، الغابات، الصناعة ،الطاقة ،النقل، التشييد والبناء ،الصحة ،البحار والمناطق السياحية.

وأعلنت منظمات المجتمع المدني العربي أهمية إعلان القاهرة في مواجهة التغيرات المناخية وإدراج سياسات التعامل مع تغير المناخ في الاستراتيجيات الوطنية والإقليمية للتنمية المستدامة، وتبني الحكومات خطط عمل وطنية وإقليمية للتعامل مع قضايا المناخ.

**2/آليات تحقيق التنمية المستدامة في إطار البيئة ( خلق توازن بينهما)**

**أ- المباديء الموجهة للبيئة:**

تتطلب التنمية المستدامة معرفة المخاطر البيئية، الاقتصادية والاجتماعية التي ستوجه السياسة العامة لتجنب آثارها أو تخفيضها في المستقبل، وترتكز في ذلك على بعض المبادئ البيئية :كالحيطة والوقاية ومبدأ الملوث يدفع ومبدأ المشاركة في القرارات والوصول الى المعلومة،و مبدأ التعاون والتضامن ،و مبدأ العدالة بين أبناء الجيل الواحد وبين الأجيال ،ومبدأ الإصلاح في المصدر الذي يرتكز على فكرة أن إزالة التلوث من مصدره قبل أن يطرح مشاكل هو أقل كلفة من كلفة إزالة التلوث مضافا إليها كلفة العوامل الخارجية[[23]](#endnote-23) ، إضافة إلى مبادئ أخرى قد تترتب من تعريف التنمية المستدامة نفسه، كمبدأ القابلية للتعويض ((réversibilité ،حيث كل فعل غير قابل للإصلاح مرتكب من قبل جيل يؤدي إلى تقليص خيارات الجيل الموالي ومابعده (إرث سلبي تجاه الأجيال المستقبلية)،لذلك يشترط الحفاظ على قدرات الاجيال المستقبلية لتلبية حاجياتهم[[24]](#endnote-24) ، فالدول عند وضعها لسياسات وإجراءات الرقابة المتعلقة بالبيئة تأخذ بعين الاعتبار المبادئ الموجهة المتعلقة بالتأثيرات الاقتصادية والتجارية وسياسات البيئة على المخطط الدولي والداخلي.

**ب-التخطيط وادارة البيئة**

يجب تبني عدد من الممارسات الداعمة لاستدامة البيئة عن طريق ما يسمى بإدارة النظم البيئية بوضع الخطط والسياسات البيئية اللازمة لرصد وتقويم الاثار البيئية للمشروع الصناعي، ومواجهة متزامنة للمشاكل في إطار استراتيجية دولية منسقة ، حيث يحتاج تحقيق أهداف التنمية المستدامة إلى نظام متسق يضم السياسات التكنولوجية والاقتصادية و الاجتماعية في خطة شاملة للتنمية، هذه الخطة تضمن توظيف الموارد الطبيعية ورأس المال البشري بطريقة اقتصادية مع الحفاظ على نوعية البيئة ومصادرها الطبيعية للأجيال الحالية والقادمة وتبني خطط محددة المعالم وقابلة للتطبيق تتفق مع السياسات العامة للدولة ومع خطة التنمية ،وتعبر عن حاجيات المجتمع.

- يمكن للوزارات والهيئات تطوير سياسات فعالة تساعد في تحقيق التنمية المستدامة عن طريق ايجاد تغيرات سياسية ومؤسسية تصمم بعناية لتلبية الحاجيات التي تم تحديدها ويستلزم ذلك تطبيق نظم التقييم البيئي.

**-** يفترض أن تعتمد الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة على التحليل الدقيق للوضع الراهن والاتجاهات المستقبلية والمخاطر المتوقعة، مع الربط بين التحديات المحلية والوطنية والعالمية.

**\***وضع أهداف واقعية ومرنة للسياسة وتفعيل تنفيذها بالحوافز.

\*إدراج أولويات الاستراتيجية في عملية تخطيط الميزانية لضمان الموارد المالية.

**-** تشكيل لجان مشتركة بين الوزارات المعنية مهمتها التنسيق بين الاستراتيجيات والخطط والبرامج القطاعية ،مع أخذ البيئة والتأثيرات الاجتماعية في الاعتبار على المستوى المركزي و المحلي ودمجها في السياسات الزراعية والصناعية والاجتماعية وسياسة الطاقة والنقل...الخ، ويكون ذلك بتحليل الإطار الكلي لسياسة الدولة مثل:

 -الاستراتيجيات الوطنية للحفاظ على البيئة.

 -الخطط الوطنية لمكافحة التصحر والحد من الفقر...

ولتحقيق أكبر قدر من التكامل يجب تحديد السياسات المتضاربة وتأثيراتها لتحقيق التوازن .

\* لامركزية السلطة والتفويض وانتقال اتخاذ القرار إلى أقل مستوى ممكن.

\* رفع الوعي لدى فئات الشعب حول قضايا التنمية المستدامة[[25]](#endnote-25) والمسائل البيئية و إيجاد الأسواق والمستهلكين الجدد ومنع التلوث والحفاظ على المواد الأولية ومنع الإسراف فيها، وتحسين المراكز المالية لشركات ومؤسسات الأعمال ، فهي أداة لتطوير نظم الإنتاج والتشغيل ومنه زيادة حجم الطاقة الإنتاجية المحققة فعلا ورفع قدرتها على التنافس، وتؤدي إلى تطوير وتطبيق وتحقيق ورقابة والمحافظة على السياسة البيئية[[26]](#endnote-26).

وينبغي تخطي التحديات المعيقة لبرنامج وجهود الاستدامة البيئية كالتالي:

-الاستهلاك المعتدل للموارد والاطر الزمنية لاستبدال الموارد غير المتجددة بموارد بديلة .وعدم استهلاك الموارد المتجددة بوتيرة اسرع من قدرتها على التجدد او بطريقة مؤذية للبشر ، خاصة تلك التي ليس لها بدائل

-الاعتماد على الطاقة النظيفة .

\*إيجاد مصادر التمويل اللازم لتحقيق التنمية المستدامة في الدول النامية والتزام الدول الصناعية بزيادة الدعم المقدم منها.

\*نقل وتوطين وامتلاك التقنيات الحديثة الملائمة بما يتناسب مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لكل دولة ،ودراسة تلك التقنيات المراد استيرادها وتقييم تطبيقاتها وآثارها المحتملة وتلافي سلبياتها قبل الشروع في تطبيقها، وتشجيع الباحثين وتوفير إمكانيات العمل العلمي لهم باعتباره من أسباب تطور العمل التنموي واستمراره، ويرتبط ذلك بنشر الوعي حول أهمية التفكير العلمي والبحث في مجالات التنمية المستدامة ،وتطوير وسائل العمل في هذا المجال، ونقل المجتمع بذلك إلى مراحل متقدمة من الرقي والتنمية في وقت أسرع وتكلفة أقل.[[27]](#endnote-27)

\*صيانة التراث الديني والحضاري واستثماره لتحقيق التنمية المستدامة كونه يساهم في تأكيد الذاتية الثقافية ويحافظ على خصوصيتها ويحمي هويتها من الذوبان، ويمنح العمل التنموي دفعة ذاتية أقوى في الدفاع عن الشخصية الوطنية والدينية ،وصيانة المستقبل المشترك وترقية التراث المورَّث للأجيال القادمة.[[28]](#endnote-28)

\*تأمين مشاركة كاملة وفعالة للدول النامية داخل مراكز اتخاذ القرارات والمؤسسات الاقتصادية الدولية، وتعزيز الجهود التي تهدف إلى جعل دواليب الاقتصاد العالمي أكثر شفافية وإنصافا واحتراما للقوانين المعمول بها على نحو يمكن الدول النامية من رفع التحديات التي تواجهها بسبب العولمة.

\* تبني عدد من الممارسات الداعمة لاستدامة البيئة:

- الاستهلاك المعتدل للموارد والاستخدامات البديلة المحتملة لها، ووضع نظم إدارية للموارد المائية والعمل على تغطيتها في المستقبل بأساليب وتقنيات جديدة.

 - عدم استهلاك الموارد المتجددة بوتيرة أسرع من قدرتها على التجديد أو بطريقة مؤذية.

 - التوسع في مجال الاعتماد على الطاقة النظيفة المتجددة كالطاقة الشمسية والمائية وطاقة الرياح.

 - التخلص من المبيدات السامة والكيماويات الضارة بالبيئة وعدم الاضرار بنظم دعم الحياة على الأرض.

 - تشجيع ودعم عمليات إعادة تدوير النفايات.

 - مراقبة المنظمات والحكومات ومؤسساتها للأداء البيئي وإدارته باستعمال أدوات تحليل المنافع والتكاليف ، والمراجعة المستمرة وتقيم الاثر البيئي والمخاطر، إذ أن تأثير الآثار البيئية يسهم في تعديل الخطط المعدة لمواجهة التحديات البيئية وتحسين الأداء البيئي والبحث العلمي.

 - استخدام التكنولوجيا الحديثة الصديقة للبيئة.

 - محو الأمية البيئية من خلال برنامج متكامل يركز على توعية المواطنين، يشارك فيه الإعلام والتربية والتعليم ووزارة البيئة، ينفذ من خلال ندوات مكثفة للطلاب في المدارس والجامعات، النشرات،والتعليمات وصولا للعقوبات.

 - وضع استراتيجية عامة للتنمية الشاملة يشارك في صياغتها والإشراف على تنفيذها مؤسسات وهيئات المجتمع المدني.

 - دعم القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني وفئاته ،وتشجيع مشاركتهم في وضع وتنفيذ خطط التنمية المستدامة .

**ثانيا :ادماج البيئة في القوانين و القرارات والاستراتيجيات الحكومية المتعلقة بالتنمية المستدامة**

استجابة لما ورد في الاجندة 21 -وهي احدى الوسائل الرئيسية في تطبيق التنمية المستدامة المترتبة عن قمة ريو-ترجمت الحكومة الجزائرية التزاماتها منذ 2003 وتبنت استراتيجية وطنية للتنمية المستدامة من خلال مخططاتها والقوانين التي اصدرتها .

**1/ : التنمية المستدامة في التشريع:**

ان القوانين التي طبقتها فرنسا في الجزائر خلال الفترة الاستعمارية لعبت الدور الكبير في استنزاف الموارد البيئية وتقليصها،وتنقسم الفترة في الجزائر حول تبني التنمية المستدامة وبالتالي ادخال البعد البيئي في التنمية الى فترتين :

**\*التبني الضمني للمفهوم** :لم تكن قضايا البيئة مطروحة بعد الاستقلال بسبب اتجاه سياسة الدولة الى التشييد والتصنيع مهملة بذلك الى حد بعيد الجانب البيئي [[29]](#endnote-29)

وفي مطلع السبعينات عند دخول الجزائر مرحلة التصنيع بدأت تظهر بوادر تشريعية تجسد اهتمام الدولة بحماية البيئة بإنشاء اللجنة الوطنية للبيئة كهيئة استشارية في مجال البيئة [[30]](#endnote-30) ، وقد تجلى الاهتمام المتزايد بأثر البيئة على مسار التنمية من خلال اصدار القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة[[31]](#endnote-31) ،حيث نصت المادة 3 منه: "تقتضي التنميو الوطنية تحقيق التوازن الضروري بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة والمحافظة على إطار معيشة السكان " ، ولم ينص دستور 89 ولا ولا حتى دستور 96على الحماية القانونية للبيئة ،ولا قانون الولاية والبلدية على التنمية المستدامة باستثناء النص على بعض اختصاصات المجلس الشعبي الولائي و البلدي في اعمال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وترقيتها ، لكن بعد انعقاد مؤتمر ريو وكيوتو عملت الجزائر على تعزيز الاطار القانوني و المؤسساتي في هذا المجال بسن القوانين التي تنظم مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية بطريقة تتوافق مع القواعد العلمية لحماية البيئة مثل:

-المرسوم التنفيذي 90-78 المؤرخ في 27/2/1990 المتعلق بدراسة التأثير ج ر 10

-القانون رقم 99-09 المؤرخ في 28/07/1999 المتعلق بالتحكم في الطاقة ج ر51

**\*الاشارة الصريحة لمفهوم التنمية المستدامة**

- على المستوى التشريعي تمت صياغة منذ 2001 جملة من القوانين أهمها

-القانون رقم 01-20 المؤرخ في 12/12/2001 المتعلق بالتهيئة العمرانية في إطار التنمية المستدامة .

- صدر القانون 10-03 المتضمن حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة،والذي جسد حماية افضل للبيئة في إطار التنمية المستدامة ،حيث عرفت المادة 4 منه هذه الاخيرة على انها :"هي التوفيق بين التنمية الاجتماعية و الاقتصادية القابلة للاستمرار وحماية البيئة ، أي ادراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن حاجات الاجيال الحاضرة والمستقبلية " .

-القانون 03-01 المؤرخ في 17/2/2003 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة

-القانون 14-09 المؤرخ في 14/8/2004 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في اطار التنمية المستدامة .

وفي حين لم ينص قانون الولاية الجديد (12/07) على عبارة التنمية المستدامة فإن قانون البلدية الجديد (11/10) قد جاء في مادته 108 النص على أنه :"يشارك المجلس الشعبي البلدي في اجراءات إعداد عمليات تهيئة الاقليم و التنمية المستدامة وتنفيذها ..."

وقد حدد القانون 10-03 المتضمن حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة الآفاق التي يهدف الى تحقيقها ( المادة 2) :

-تحديد المباديء الاساسية و قواعد تسيير البيئة

-ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة والعمل على ضمان إطار معيشي سليم

-الوقاية من كل اشكال التلوث و الاضرار الملحقة بالبيئة وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها

-إصلاح الاوساط المتضررة

-ترقية الاستعمال الايكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة ، وكذلك استعمال التكنولوجيات الاكثر نقاء

-تدعيم الاعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة

كما تضمن المادة 3 النص على مباديء مسيرة للبيئة وقائية كمبدأ الحيطة و الوقاية والاعلام والمشاركة وأخرى علاجية ردعية كمبدأ الملوث الدافع .

وتجدر الاشارة الى ان هذا القانون ايضا قد اشار الى نظام تقييم الاثر البيئي او ما يسمى دراسة التأثير في كل مشاريع التنمية والمصانع وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر على البيئة بصفة مباشرة او غير مباشرة بشكل فوري أو لاحق .(المادة15) .

\*كما تمت المصادقة على جملة من الاتفاقيات الدولية المعززة للتنمية المستدامة مثل:-بروتوكول كيوتو –التغيرات المناخية –التنوع البيولوجي

\* أما على المستى المؤسساتي فقد أنشئت جملة من الهيئات والمنظمات المعنية مباشرة بالتنمية المستدامة مثل :

-المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة(مرسوم تنفيذي 02-115 مؤرخ في 3/4/2002 ج ر22)

-المعهد الوطني للتكوينات البيئية(مرسوم تنفيذي 12/174مؤرخ في 11/4/2012 –ج ر23- يتمم المرسوم التنفيذي 02/263 المؤرخ في 17/8/2002- ج ر 56-

-المركز الوطني لتكنولوجيات انتاج أكثر نقاء( المرسوم التنفيذي 02-263) مؤرخ في 17/08/2002

-المجلس الاعلى للبيئة و التنمية المستدامة( المرسوم الرئاسي 94-465 المؤرخ في 25/12/1994 ج ر 1)

الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية ...الخ(المرسوم التنفيذي 05/375 المؤرخ في 26/09/2005.)

 **2** / **ادماج البيئة في القرارات والاستراتيجيات الحكومية المتعلقة بالتنمية المستدامة**

قامت الحكومة الجزائرية بتنفيذ استرتيجية وطنية للبيئة ومخطط وطني للعمل على البيئة والتنمية المستدامة –مثلما اعلنه التقرير الوطني الجزائري المعلن عنه في لجنة التنمية المستدامة للامم المتحدة في دورته 19 (ماي 2011) يتضمن مجموعة الوزارات والمؤسسات اللامركزية ، الجماعات المحلية والمجتمع المدني،ويستهدف وضع سياسات عامة فعالة وممارسات داعمة لاستدامة البيئة عن طريق مايسمى ادارة البيئة وادخال البعد البيئي في البرامج والسياسات والسلوكيات الادارية والثقافية للمنظمات العامة والخاصة ،عن طريق وضع الخطط والسياسات البيئية اللازمة لرصد وتقويم الاثار البيئية للمشاريع ومواجهة المشاكل في اطار استراتيجية دولية منسقة .

**أ/الاسلوب التشاركي**:يظهر من خلال مجموعة من الاليات يأتي التخطيط البيئي على رأسها والذي يستند هو الاخر على نظام دراسات التقييم البيئي الذي تعد فيه المشاركة الشعبية احد الركائز الاساسية في عملية التقييم البيئي للمشاريع وذات تأثير هام على عملية اتحاذ القرار .

**1/التخطيط البيئي** :أشارت المادة 3 من قانون البيئة و التنمية المستدامة 03-10 الى التخطيط بأنه : "وضع برنامج يتضمن قواعد وتنظيمات معينة لحماية البيئة من خلال التوقع و التنبؤ بالمخاطر و المشكلات البيئية التي يمكن أن تظهر مستقبلا و أخذ الحيطة والحذر بشأنها عن طريق وضع الخطط اللازمة للوقاية منها والتقليل من خسائرها "

فالتخطيط البيئي يعمل كضابط لكل انواع الخطط الاقتصادية و الاجتماعية التي تستهدف استخدام موارد البيئة بما يحقق الاستخدام المتوازن والآمن ، والاستغلال الامثل للموارد المتاحة وحماية البيئة من سوء استغلال الموارد وترشيد استخدامها ، وفي ذلك تحقيق منافع اقتصادية كبيرة ، وتجنب الوقوع في تناقض بين السياسات التي تنتهجها الاجهزة والمؤسسات التي لها علاقة بحماية البيئة.[[32]](#endnote-32)

وتنص المادة 13 من نفس القانون على انه :" تعد الوزارة المكلفة بالبيئة مخططا وطنيا للنشاط البيئي و التنمية المستدامة .

يحدد هذا المخطط مجمل الانشطة التي تعتزم الدولة القيام بها في مجال البيئة"

ويتطلب التخطيط الاستراتيجي السياسة المتكاملة بين القطاعات المختلفة عن طريق تشكيل لجان مشتركة بين الوزارات المعنية مهمتها التنسيق بين الاستراتيجيات و الخطط و البرامج القطاعية و أخذ البيئة و التأثيرات الاجتماعية في الاعتبار على المستوى المركزي و المحلي ودمجها في السياسات الزراعية و الصناعية و الاجتماعية و الطاقة و النقل .

كما يتطلب لامركزية السلطة و التفويض وانتقال اتخاذ القرار الى أقل مستوى ، ولامركزية التخطيط مثلما نصت عليه المادة 107 من قانون البلدية 11-10 بشرط أن يحوز المخطط البلدي قيد التنفيذ و الذي يعده المجلس الشعبي البلدي على موافقة السلطة المركزية.

أما بالنسبة للولاية فيقوم بإعداده المصالح التقنية للولاية و المصالح التقنية للهيئات المركزية مع تمكين المجلس الشعبي من تقديم اقتراحات بشأنه و المصادقة عليه وفقا للمادة 55 من قانون تهيئة الاقليم وتنميته المستدامة .

وتجدر الاشارة الى وجود نوعان من التخطيط البيئي :

- التخطيط البيئي الشمولي المركزي :و الذي يظهر من خلال المخطط الوطني للاعمال البيئية (1996) ،ثم المخطط الوطني من اجل البيئة والتنمية المستدامة (2001)، ثم المخطط الوطني لتهيئة الاقليم (2010) للعشرين سنة القادمة ،وتتم المصادقة عليه عن طريق التشريع (القانون 10-02) .[[33]](#endnote-33)

-التخطيط البيئي المحلي : يتمثل في مخططات الهيئة العمرانية (المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير ومخطط شغل الاراضي)،وتتم المصادقة عليه حسب الحالات من طرف اما الوالي ، اما بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعمير مع وزير الداخلية بعد استشارة الوالي ،اما بموجب مرسوم تنفيذي يتخذ بناء على تقرير الوزير المكلف بالتعمير (المادة 17 من المرسوم التنفيذي 91-177).

**2/دراسة التقييم** : هي اداة اساسية لعملية التخطيط البيئي وهي : "دراسة وتحليل المشروعات المقترحة التي تؤثر اقامتها أو ممارستها لنشاطها على سلامة البيئة من أجل التنبؤ المبكر بالعواقب البيئية المحتملة على انشائها ومن ثم التخطيط لتجنب تلك العوائق ، حيث يقوم المختصون بتحليل المخاطر قصد ادارتها من طرف صناع القرار و اتخاذ القرار المناسب .

وتلعب المشاركة الشعبية (المجتمع المدني و ذوو المصالح ) دورا هاما في التأثير على عملية اتخاذ القرار.[[34]](#endnote-34)

**ب/ الاسلوب الانفرادي**: (اليات تكريس البعد البيئي بواسطة القرارات الادارية ) ويكون ذلك عبر عدة طرق :

**1/الضبط الاداري** **البيئي** :يمارس بعدة أدوات قانونية :

\*التراخيص: هي الاذن الصادر من الادارة المختصة بممارسة نشاط معين إذا توفرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون سواء لممارسة نشاط غير محظور تكون فيه سلطة الادارة مقيدة (الترخيص باستغلال المشاريع الملوثة للبيئة/ترخيص البناء)،ّأو لممارسة نشاط محظور تملك فيه الادارة سلطة تقديرية (تصريف المياه الصناعية الى مياه النهر).ويمكن ان يصدر عن السلطة المركزية او المحلية (ولاية –بلدية)[[35]](#endnote-35).

\*التصريح الاداري البيئي :قد يكتفي القانون بالابلاغ عن المشاريع التي يحتمل ان تحدث تلوثا للبيئة حتى تتمكن الادارة من مراقبته ،وهو نوعين :

-التصرح السابق:وهو أمر ألزامي قبل ممارسة النشاط حتى تتمكن الادارة من بحث النتائج الضارةللنشاط على البيئة فتمنعه قبل ممارسته ، والا فإنها تتركه يتم اذا لم تجده خطرا.(التصريح باستغلال المنشآات المصنفة من الفئة الرابعة التي حددتها المادة 24 من المرسوم 06-198 .

-التصريح اللاحق :وهو التصريح بالنشاط خلال مدة معينة من ممارسته لاتخاذ الاجراءات اللازمة لمنه التلوث أو تخفيفه أو حوادث ناجمة عن نشاط مرخص به .[[36]](#endnote-36)

\*الحظر او النهي:اي ان يلجأ المشرع الى منع القيام ببعض التصرفات التي يقدر خطورتها على البيئة او يفرض ضرورة اتخاذ بعض الاجراءات بالنظر الى اهميتها عن طريق القرارات الادارية ،وهو نوعان:

**-المطلق**: هو الغالب في قوانين حماية البيئة فقواعده في مجملها امرة لا يجوز مخالفتهاباعتبارها تتصل بالنظام العام ،وهو منع بات لا ترد عليه استثناءات ولا ترخيص بشأنه.ولا يتضمن قانون البيئة والتنمية المستدامة 03-10 تطبيقات كثيرة عليه بعكس القوانين الاخرى المكملة له مثل القانون المتعلق بالساحل و تنميته[[37]](#endnote-37).

**-النسبي**:هو منع القيام بأعمال قد تسبب ضررا للبيئة الا بعد الحصول على اذن او اجازة ومن هنا تأتي فكرة الترخيص،وقد يكون من حيث الزمان أو من حيث المكان.

\*الالزام:يجد أصله ضمن النشاط الوقائي وتصحيح الاضرار البيئية بالاولوية عند المصدر ،وهو عكس الحظر لأنه يتطلب القيام بتصرف معين لحماية البيئة، وامثلته كثيرة في قانون البيئة والقوانين المكملة له[[38]](#endnote-38) مثل :

-القانون 02-03 المحدد للقواعد العامة لاستغلال الشواطيء ،والذي نص على مجموعة من الالتزامات التي تقع على صاحب امتياز الشاطيء كأعادة الاماكن الى حالتها بعد انتهاء موسم الاصطياف .

-المادة 46 من القانون 03-10 التي تلزم الوحدات الصناعية اتخاذ التدابير اللازمة لتقليص أو الكف عن بث المواد المفقرة لطبقة الاوزون .

\*نظام التقارير : ،هو اسلوب حديث استحدثه المشرع تماشيا مع التطور الدولي في مجال حماية البيئة ،يهدف الى فرض رقابة لاحقة ومستمرة على منح الترخيص ،ويفرض على صاحبه تقديم تقارير دورية على نشاطاته حتى تتمكن الادارة من متابعته.(ألزم قانون المناجم أصحاب الرخص توجيه تقرير سنوي يتعلق بأنشطتهم الى الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية)

**2/النظام الجبائي البيئي :**

**أ/الردعي**:هو تطبيق لمبدأ الملوث يدفع وغرضه تمويل التكاليف البيئية وتغيير أنماط استخدام الموارد بطريقة تخفض من تأثيراتها السلبية على البيئة وترشيد استهلاك المواد الضارة بتقليلها او استبدالها بمواد أقل ضررا ،والسعي نحو االتعديل الايجابي لسلوك الملوثين عن طريق ردعهم ماليا[[39]](#endnote-39).

\*الضريبة البيئية(جباية التنمية المستدامة) :هي اقتطاع مالي الزامي تستوفيه الدولة وفقا لقواعد تشريعية وقانونية وفقا للمقدرة التكليفية ،وهي محفزة لدافعيها لتطوير طرق جديدة للنقل والاستهلاك واستخدام الطاقة فيسعون بذلك الى تخفيض كمية الضرائب التي يدفعونها

وتستعمل الضرائب البيئية كوسيلة فعالة لادماج تكاليف الخدمات و الاضرار البيئية مباشرة في اسعار السلع و الخدمات أو في تكاليف الانشطة المتسببة في التلوث ، وهذا تطبيقا لمبدأ الملوث يدفع الذي يكفل التكامل بين السياسات الاقتصادية والبيئية الرامية الى الحفاظ على البيئة و مكافحة التلوث .ومنه فإن الضرائب تساهم في تجسيد مفهوم التنمية المستدامة.[[40]](#endnote-40)

-الرسم البيئي :هو اقتطاع نقدي يدفعه الفرد للدولة مقابل الانتفاع بخدمة معينة تؤديها له،يترتب عليها نفع خاص.وهي:

\*الرسوم المفروضة على الانبعاثات الملوثة[[41]](#endnote-41)

\*الرسوم المفروضة على المنتجات ،مثل الرسم على الزيوت والشحوم المحدث بموجب قانون المالية 2006.

\*الرسوم المفروضة لحماية جودة الحياة كارسوم التحفيزية للتشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية المحدث بموجب قانون المالية 2002

\*الضرائب المفروضة على استغلال الموارد الطبيعية ، كالاتاوات على استغلال الموارد المائية بغرض استعمالاتها الصناعية والسياحية والخدماتية .[[42]](#endnote-42)

**ب/غير الردعي**: إن الحوافز الجبائية قد يقابلها استجابة تلقائية واعتماد تكنولوجيات صديقة للبيئة وهي :

\*نظام الاعفاء الجبائي البيئي :وهو تنازل الدولة عن حقوقها الضريبية على الاستثمارات المساهمة في التنمية الاقتصادية بالموازاة مع الحفاظ على البيئة (منتجات نظيفة أو تعالج مشكلة النضوب ) ، كالاستفادة من حوافز مالية وجمركية للتجهيزات المستوردة التي تسمح بإزالة أو تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراي والتقليص من التلوث بكل اشكاله(المادة 76 من القانون 03-10).

\*نظام الاعانات البيئية :هونوع من المساعدة المالية كالهبات والقروض الميسرة تحفز مسببي التلوث على تغيير ممارساتهموالتصالح مع البيئة [[43]](#endnote-43).

كما تملك الادارة استكمالا للجزاءات الجنائية التي قد توقع عند ارتكاب جرائم البيئة جزاءات ادارية تتخذ عدة صور:

\*الانذار : كالانذار الذي يوجهه الوالي لمستغل المنشأة غير الواردة في قائمة المنشآت المصنفة ليتخذ التدابير اللازمة لازالة الاضرار و الاخطار التي تمس بالصحة العامة أوالنظافة أو الامن أو الفلاحة أو الانظمة البيئبة و الموارد الطبيعية أو المواقع و المعالم السياحية.

\*توقيف النشاط مؤقتا :نتيجة عدم امتثال صاحبه باتخاذ التدابير الوقائية كالقرار الاداري الموقف للنشاط الضار بالبيئة الذي تمارسه منشآت غير مصنفة (منشآت لا تحتاج لا الى ترخيص ولا الى تصريح.المادة 25 من المرسوم التنفيذي 06-198).

\* سحب الترخيص:اي سحب رخصة الاستغلال والغلق النهائي للمنشأة المصنفة عند مخالفة الضوابط والشروط الخاصة بممارسة نشاط .[[44]](#endnote-44)

**خــاتــمــة**

يبدو من كل ماسبق أن العلاقة التفاعلية بين البيئة و التنمية المستدامة هي علاقة تبادلية ،فكلاهما يمكنه التأثير و التأثُّر بالآخر ،وأن عدم التوفيق بينهما سيؤدي حتما الى فقدان خدمات النظم الايكولوجية الذي سيؤثر على الاقتصاد العالمي ويؤدي الى تدهور لمستوى الانتاج العالمي تأثرا بما ستؤول اليه البيئة بعد استنزافها وتلويثها من المشاريع الاقتصادية ، الذي سيكون له أثر شديد على المستوى الداخلي و الدولي كذلك

وقد بيّنا مدى انعكاس مفهوم التنمية المستدامة و مبادئها على مستوى التشريع الجزائري، باعتبار الجزائر أحد أعضاء المجتمع الدولي، و ما يفرض ذلك عليها من التزامات في هذا الشأن. فقد تم تكريس مبادئ هذا المفهوم من خلال أسلوبين، الاول إنفرادي تحتكر بموجبه الدولة من خلال مختلف هيئاتها التشريعية و الادارية إدارة البيئة و حمايتها في إطار مختلف النشاطات التنموية، و الثاني تشاركي تتفاعل فيه الدولة مع مختلف الفاعلين في مجال إدارة البيئة من مجتمع مدني و قطاع خاص.و ما يظهره ذلك من ميل المشرع للاسلوب الردعي أكثر من التحفيزي الوقائي.

كما ان النظام الجبائي –وهو اهم مورد مالي للحماية الوقائية للبيئة - يعترينه نوع من عدم الوضوح في تحديد المخاطب الحقيقي به ذلك أن تأثيره يتراوح بين الملوث و المستهلك.

فإن كان الملوث هو الدافع من خلال النص القانوني فإنه ليس إلا الدافع الاول، لانه يدرج تكلفة الرسوم البيئية ضمن الثمن النهائي للسلعة أو الخدمة التي يقدمها، و بذلك يصبح الدافع الحقيقي هو المستهلك و ليس الملوث، و بالتالي يؤدي هذا إلى فقدان الرسوم البيئية لاي قوة رادعة ما دام سوف يستعيد ما يدفعه من رسوم جر اء تلويثه للبيئة، و بذلك يتم التحول من مبدأ الملوث الدافع الى مبدأ المستهلك الدافع.

) ولذلك وجب القيام بمراجعة السياسة الجبائية البيئية بالبحث عن انجع السبل للتطبيق الموضوعي لمبدأ الملوث ،من خلال حماية المصلحة الاجتماعية للمستهلك، وتخصيص عائدات الرسوم البيئية على مجالات وقطاعات تخدم المستهلك الضعيف الدخل مباشرة كالصحة و الضمان اإلجتماعي ...الخ[[45]](#endnote-45)...

ان التوفيق بين اهداف التنمية وضرورة حماية البيئة ومحاولة خلق توازن بين التغير التقدمي في ظل الحداثة التنموية والمحافظة على البيئة ليس بالأمر الهين ويتطلب خاصة:

-تحسيس الرأي العام وذوو المصلحة بالمشاكل البيئية قبل الخوض في المشاريع التنموية .

-التأكيد على ضرورة التعاون بين الدول والاخذ بيد الدول النامية وتوريدها الطاقة النظيفة على اعتبار حاجتها الماسة للمشاريع التنموية للخروج من الفقر وتحقيق العادالة الاجتماعية بين أفراد الجيل الواحد و بين الأجيال الحالية و المستقبلية.

-التأكيد على دور إدارة البيئة و التخطيط الاستراتيجي على المستوى الداخلي خاصة في قوانين الدول ، والسهر على رقابة تنفيذها .

1. -مصطفى العبد لله الكفري ، النماذج العالمية للتنمية ،الحوار المتمدن ، العدد1194 ،جامعة دمشق ، كلية الاقتصاد 11/5/2005(اوت 2005): على الموقع :www.ahewar.org/debat/show.art.asp ?aid=37150 [↑](#endnote-ref-1)
2. - جلال خشيب ،نموذج نادي روما ،شبكة الالوكة ،10/02/2015(22/08/2016) ، على الموقع : www.alukah.net/culture/0/82338/ [↑](#endnote-ref-2)
3. Smirrli Chaud ,Limits to Groth Model(Assumptions and Operation)2/09/2016,v.site:-

http://www.yourarticlelibrary.com/economics/environmental-economics/limits-to-growth-model-assumptions-and-operation-explained/39465/ [↑](#endnote-ref-3)
4. -Dupuy P. M, Ou en est le Droit International de l'Environnement à la Fin du Siècle? **R.G.D.I.P**., (1997-4), pp.873-902, at p.886. [↑](#endnote-ref-4)
5. - " pour parvenir à un développement durable, la protection de l'environnement doit faire partie intégrante du processus de développement et ne peut être considérée isolément", **action 21** ,déclaration de rio, l'environnement et le développement, conférence des Nation, Unies sur l’environnement et le développement (CNUED), NU, new York, 1993, p.3. [↑](#endnote-ref-5)
6. - عبد الله بن جمعان الغامدي ، **التنمية المستدامة بين الحق في استغلال الموارد الطبيعية و المسؤولية عن حماية البيئة** ، جامعة الملك سعود ، المملكة العربية السعودية ، 2007 ،ص.1-27 . [↑](#endnote-ref-6)
7. - حول هذه اللجنة أنظر:

La Commission du Développement Durable, Département de l'Information des Nations Unies,(11/03/2015), v. site: <http://www.un.org/french/esa/desa/aboutus/dsd.html> [↑](#endnote-ref-7)
8. - أشار المشرع الجزائري للتنمية المستدامة بصفة غير مباشرة في نص المادة 3 من القانون 83-03 المؤرخ في 5/20/1983 المتعلق بحماية البيئة (ج ر 6) التي جاء فيها:" تقتضي التنمية الوطنية تحقيق التوازن الضروري بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة والحفاظ على إطار المعيشة". كما نص القانون 03-01 المؤرخ في 17/2/2003 المتضمن قانون التنمية المستدامة للسياحة على تعريف التنمية المستدامة (ج ر 11) بأنها: "نمط تنمية تضمن فيه خيارات وفرص التنمية التي تحفظ وتحافظ على البيئة والموارد الطبيعية والتراث الثقافي للأجيال القادمة. وجاء قانون البيئة الجديد 03-10 المؤرخ في 19/07/2003 في المادة 4 منه (ج ر 43) أن :" التنمية المستدامة هي التوفيق بين التنمية الاجتماعية والاقتصادية القابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن حاجات الأجيال الحاضرة والمستقبلية". [↑](#endnote-ref-8)
9. - أنظر تفاصيل أكثر حول هذه الأبعاد: زوليخة سنوسي، هاجر بوزيان الرحماني، **البعد البيئي لإستراتيجية التنمية المستدامة** ، المؤتمر العلمي الدولي الثالث ، التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بالتعاون مع خبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو مغاربي، سطيف، أيام 7-8/04/2008. [↑](#endnote-ref-9)
10. - أنظر: عمار عماري، **إشكالية التنمية المستدامة وأبعادها،** المؤتمر العلمي الدولي الثالث ، التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بالتعاون مع خبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو مغاربي، سطيف، أيام 7-8/04/2008، ص. 11-13. [↑](#endnote-ref-10)
11. - المرجع نفسه. [↑](#endnote-ref-11)
12. - أنظر: باتر محمد علي وردم، **العولمة ومستقبل الأرض**، الطبعة الاولى، الأهلية للنشرو التوزيع، عمان، 2003، ص. 118-120. [↑](#endnote-ref-12)
13. - أنظر: عامر محمود طراف، **ارهاب التلوث والنظام العالمي**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، دون سنة نشر، ص. 113. [↑](#endnote-ref-13)
14. - أنظر: عبد الوهاب الأمي، **التنمية الاقتصادية (المشكلات والسياسات المقترحة)،** الطبعة الاولى، دار حافظ للنشر والتوزيع، السعودية، 2000، ص .340. [↑](#endnote-ref-14)
15. - أنظر: عبد الرحيم محمد عبد الرحيم، **التنمية البشرية ومقومات تحقيق التنمية المستدامة في الوطن العربي**، الطبعةالاولى ، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004، ص .26. [↑](#endnote-ref-15)
16. - Guillaume, Sainteny, **le Principe de Précaution Elément du développement durable**,(11/03/2015),v.site : https://www.ffsa.fr/webffsa/risques.nsf/b724c3eb326a8defc12572290050915b/a351d323f989b763c12573f60053b36b/$FILE/Risques\_72\_0014.htm [↑](#endnote-ref-16)
17. - أبرمت اتفاقية الأمم المتحدة للتغيرات المناخية التي أدخلت المجموعة الأوربية في مفهوم الأجيال المستقبلية، وعقد المؤتمر العالمي الثالث للمناخ برعاية المنظمة العالمية للأرصاد الجوية التابعة للأمم المتحدة (31/8/2009) الذي كان يهدف إلى تعزيز نظام دولي لتبادل الرصد الجوي وتوظيفه على نحو يساهم في تفادي التأثيرات السلبية للتغيرات المناخية. وانعقدت بعدها أكبر قمة دولية لبحث سبل معالجة الآثار السلبية للتغير المناخي في العالم (23-24/09/2009). أنظر:

Stephan, Doumbe- Bille, op.cit., pp. 68-74. [↑](#endnote-ref-17)
18. - La Documentation Française(mars 2014) ,v. Site: http://www.ladocumentationfrancaise.Fr

/dossiers/changement-climatique/chronologie-html [↑](#endnote-ref-18)
19. - أنظر: حسام ديوب ، **تغير المناخ وآثاره المحتملة على التنمية المستدامة في المنطقة العربية**، جمعية حماية الطبيعة، 2009،(18/12/2010)، على الموقع:

<http://nps-sy.com/show/hread.php?t=591> [↑](#endnote-ref-19)
20. - Nicolas, Stern, **The Economics of Climate Changes, the Stern Review**, Cambridge, Great Britain, 2007, p. 63-81, 191-312,562-673. [↑](#endnote-ref-20)
21. - Mohan, Munasinghe, **Hausse des Températures, Hausse des risques Finances et développement**, vol.45, N°1, mars 2008, pp.37-41, at p.37. [↑](#endnote-ref-21)
22. - تعتبر مسألة التمديد لهذا البروتوكول، أي الدخول في مرحلته الثانية، هي النقطة الأهم على جدول أعمال مؤتمر الدوحة 18، فالملتزمون في المرحلة الثانية من هذا البروتوكول وفي طليعتهم الاتحاد الأوربي واستراليا لا يشكلون سوى 15% من الانبعاثات العالمية، بعد أن انسحبت كندا وبعد إعلان روسيا واليابان أنهما لن توقعا على المرحلة الثانية من هذا البروتوكول. أنظر:

حبيب معلوف ، اجتماع الدوحة الدولي ال18 في مهب الأعاصير، **مجلة غادي نيوز**، لبنان،( 5/12/2012) ، على الموقع:

 ww.ghadinews.net/Ar/newsdet.ospx?id=3557&id2=21 [↑](#endnote-ref-22)
23. - Le Développement Durable Face aux Risques, OVED, op.cit. [↑](#endnote-ref-23)
24. - Développement Durable, Aspects Stratégiques, op. cit., P.26-27.

وهناك من يتحدث عن مبدأ الاقتصاد والتسيير الجيد ومبدأ التنوع الثقافي ومبدأ الشمولية (Transversalité et de Globalité)، ومبدأ الإدماج Ibid., p. 21-22. [↑](#endnote-ref-24)
25. - **التنمية المستدامة،** وزارة الدولة لشؤون البيئة، جهاز شؤون البيئة، مصر،(30/07/2014) ،على الموقع :

www.eeaa.gov.eg/arabic/main/about.asp [↑](#endnote-ref-25)
26. - أنظر: سحر قدوري الرفاعي ، **التجارة الدولية و أثرها على التنمية المستدامة ، المنظور الاقتصادي للتنمية المستدامة** ، أعمال مؤتمرات المنظمة العربية للتنمية الادارية، المؤتمر العربي الخامس للادارة البيئية المنعقد في تونس ، جامعة الدول العربية ،سبتمبر 2006، ص.32 [↑](#endnote-ref-26)
27. - عبد الرحيم محمد عبد الرحيم: مرجع سابق، ص.26. [↑](#endnote-ref-27)
28. - تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر، وزارة هيئة الاقليم والبيئة في الجزائر، 2001 ، ص. 76. [↑](#endnote-ref-28)
29. - سفيان بن قري ، النظام القانوني لحماية البيئة في الجزائر ، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة الوطنية للقضاء ، الجزائر على الموقع :

http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=233462 [↑](#endnote-ref-29)
30. -المرسوم رقم 156-74 المؤرخ في 12/07/1974 المتضمن احداث لجنة وطنية للبيئة .ج ر 59 [↑](#endnote-ref-30)
31. القانون 83-03 المؤرخ في 5/2/1983 المتعلق بحماية البيئة ج ر 6 [↑](#endnote-ref-31)
32. عبد الغني حسونة ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمي المستدامة ، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في قانون الاعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2012-2013 ص.138-142 [↑](#endnote-ref-32)
33. تقرير وزارة التهيئة العمرانية و البيئة ، المخطط الوطني لتهيئة الاقليم ، 2010،ج ر 61 ص.111 [↑](#endnote-ref-33)
34. المرسوم التنفيذي 91-78 المؤرخ في 27/02/1991المتعلق بدراسة التاثير على البيئة ،ج ر 10. [↑](#endnote-ref-34)
35. عارف صالح مخلف ،**الادارة البيئية :الحماية الادارية للبيئة** ،الطبعة الاولى،دار اليازوري للنشر و التوزيع ،عمان ،الاردن ،2007،ص.300. [↑](#endnote-ref-35)
36. عبد الغني حسونة ، مرجع سابق ، ص.67-69. [↑](#endnote-ref-36)
37. القانون 02/02 المؤرخ في 05/02/2002 المتعلق بحماية الساحل وتنميته،ج ر10 [↑](#endnote-ref-37)
38. سفيان بن قري ، مرجع سابق. [↑](#endnote-ref-38)
39. العياشي عجلان ،”تفعيل دور الجباية البيئية لتحقيق التنمية المستدامة (حالة الجزائر)”،التنمية المستدامة و الكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة ،بحوث و أوراق عمل الملتقى الدولي المنعقد خلال الفترة 7-8/4/2008 ،الجزء الاول ،ش ا م ش ا ف،ص ص.625-638،ص.627. [↑](#endnote-ref-39)
40. مسعود صديقي ،محمد مسعودي ،”الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر” ، التنمية المستدامة و الكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة ،بحوث و أوراق عمل الملتقى الدولي المنعقد خلال الفترة 7-8/4/2008 ،الجزء الاول ،ش ا م ش ا ف،ص ص.533-554،ص.538-539. [↑](#endnote-ref-40)
41. كالمرسوم التنفيذي 06-141 المؤرخ في 19/04/2006 الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة ،ج ر26،والمرسوم التنفيذي 06-138 المؤرخ في 31/05/2005 الذي ينظم انبعاث الغاز و الدخان و البخار و الجزيئات السائلة والصلبة في الجو ،ج ر24. [↑](#endnote-ref-41)
42. المادة 73 من القانون 05-12 . [↑](#endnote-ref-42)
43. عبد الغني حسونة ،مرجع سابق . [↑](#endnote-ref-43)
44. اسماعيل نجم الدين زنكة ، **القانون الاداري البيئي ،دراسة تحليلية مقارنة**-منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت لبنان ،2012،ص.350 [↑](#endnote-ref-44)
45. عبد الغني حسونة ،مرجع سابق ، ص.88. [↑](#endnote-ref-45)